



Distr.
GENERAL
A/33/314
20 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة : الأنسة آنا ريختر (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، بناء على توصية اللجنة العامة ، إدراج البند في جدول أعمالها وتخصيصه للجنة الثالثة .
- ٣ - وقامت اللجنة بالنظر في هذا البند في جلساتها من السابعة إلى الثانية عشرة المعقودة في الفترة الواقعة ما بين ٣٠ أيلول / سبتمبر و ٩ تشرين الأول / أكتوبر . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة وكذلك الآراء التي أبدتها المراقبون بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (من A/C.3/33/SR.7 إلى 12) .
- ٤ - وقد عرضت على اللجنة ، بصدور البند ٧٢ ، الوثائق التالية :
 - (أ) التاريخ التشريعي والأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في ميدان الشباب : تقرير الأمين العام (A/33/193) ؛
 - (ب) السنة الدولية للشباب : تقرير الأمين العام (A/33/257 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛
 - (ج) سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب : تقرير الأمين العام (A/33/261) .

٥ - وقامت مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بتقديم البند في الجلسة السابعة ، المعقودة في ٣٠ أيلول /سبتمبر (انظر A/C.3/33/SR.7 الفقرات من (١ الى ٩) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/33/L.5

٦ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٦ تشرين الأول /أكتوبر ، قدم ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/33/L.5) بعنوان " سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب " ، اشترك في تقديمه كل من امبراطورية افريقيا الوسطى ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، الصومال ، الفلبين ، فنلندا ، كوستاريكا ، كينيا ، مالي ، هولندا ، ويوفوسلافيا ، ثم انضمت اليها فيما بعد الأردن ، بوتان ، بوليفيا ، جمهورية جيبوتي ، زائر ، ساحل العاج ، السودان ، سيراليون ، ونيوزيلندا .

٧ - واقترح ممثل الهند في نفس الجلسة ادراج عبارة " عن طريق مراكز التنسيق الوطنية في حالة وجودها " في الفقرة الخامسة من الديباجة . فقبل مقدم مشروع القرار هذا الاقتراح وعندها انضمت الهند اليهم .

٨ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول /أكتوبر قدم ممثل مصر التعديليين التاليين (A/C.3/33/L.8) على مشروع القرار :

(أ) تضاف الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٢ :

" ٣ - وتدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى التقدم بتوصيات مناسبة لزيادة تطوير المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٣٥ ، على أن تراعي في ذلك اقتراحات وتعليقات الدول الأعضاء واللجان الاقليمية ، والمناقشة التي دارت حول الموضوع في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين ، والى رفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

(ب) يعاد ترقيم بقية الفقرات على هذا الأساس .

وقبل مقدم مشروع القرار التعديليين ، وانضمت مصر الى الدول مقدمة النص المنقح .

٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة تلك (انظر الفقرة (٢ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/33/L.6

١ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل رومانيا مشروع قرار (A/C.3/33/L.6) بعنوان " السنة الدولية للشباب " ، اشتركت في تقديمه أفغانستان ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوليفيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السلفادور ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، نيبال ، نيكاراغوا ، هندوراس ، يوغوسلافيا ، واليونان . ثم انضمت اليها بوتان ويوروندي وتوفو وجزر البهاما والسودان وهنغاريا .

١١ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ، اقترح ممثل مصر اضافة عبارة " الكفاح من أجل الاستقلال الوطني وتقرير المصير وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين " ، في الفقرة الرابعة من الديباجة ؛ فوافق مقدم مشروع القرار على هذا الاقتراح ، وعند ذلك انضمت مصر الى البلدان مقدمة النص المعدل كما انضمت اليها الأردن وساحل العاج وسيراليون والصومال والعراق .

١٢ - وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل اثيوبيا تعديلا فرعيا على التعديل الذي اقترحتته مصر ، باضافة عبارة " وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) " بعد كلمتي " تقرير المصير " في الفقرة الرابعة من الديباجة . وعند ذلك اقترح وفد الصومال اضافة العبارة التالية الى التعديل المقدم من اثيوبيا : " وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة " . وأخيرا ، اقترح وفد السنغال تعديلا فرعيا آخر ، بدلا من التعديلين السابقين ، يقضي باضافة عبارة " عملا بميثاق الأمم المتحدة " بعد كلمتي " تقرير المصير " في الفقرة الرابعة من الديباجة . فوافق مقدم المشروع على التعديل الفرعي المقدم من السنغال .

١٣ - وفي نفس الجلسة ، اقترحت ممثلة ايران ضرورة تغيير ترتيب فقرات الديباجة باحلال الفقرة السادسة محل الفقرة الرابعة والعكس بالعكس . واقترحت كذلك ضرورة اضافة فقرة ٢ جديدة الى المنطوق ، نصها كما يلي :

" ٣ - وتقرر كذلك أن تولي أثناء دراستها للمسألة ، المراعاة التامة لتقرير الأمين العام المطلوب اعداده على أساس مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٤٧ ."

ووافق مقدم مشروع القرار على كلا التعديلين ، فلانضم وفد ايران الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

١٤ - وعرض على اللجنة تعديل (A/C.3/33/L.9) لمشروع القرار A/C.3/33/L.6 ، مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، وهولندا ، التي انضمت اليها فيما بعد استراليا ، وينص التعديل على ما يلي :

- " يضاف الى الفقرة ١ من المنطوق بين كلمتي "تقرر" ، و "اعلان" ما يلي :
- " ، رهنا بمراعاة أى قرار قد تتخذه على ضوء نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير الأمين العام المطلوب بموجب مقرر المجلس ١٩٧٨/٤٧ ، " .
- ١٥ - فبرانه نظرا لقبول مقدي مشروع القرار A/C.3/33/L.6 الفقرة الجديدة ٢ من المنطوق التي اقترحتها ايران ، أعلن ممثل المملكة المتحدة ، نيابة عن مقدي مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.9 سحب ذلك التعديل .
- ١٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح دون تصويت (أنظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/33/L.7

- ١٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٦ تشرين الأول /أكتوبر ، قدم ممثل الأرجنتين مشروع قرار (A/C.3/33/L.7) بشأن التربية البدنية والتبادل الرياضي ، ولاسيما فيما بين الشباب ، نيابة عن الأرجنتين ، اكوادور ، أوروغواي ، ايران ، بنغلاديش ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، الفلبين ، المغرب ، واليونان التي انضمت اليها فيما بعد كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبوليفيا وجمهورية جيبوتي .
- ١٨ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل الصومال تعديلا للفقرة ١ من المنطوق ، تضاف بمقتضاه عبارة " باستثناء أنظمة الحكم التي تمارس الفصل العنصرى وتلك التي تجرى تبادلات من هذا النوع فيما بينها " بعد كلمة " والنساء " . وفي نفس الجلسة ، وبعد اجراء مشاورات ، قدم ممثل الصومال نصا منقحا لتعديله يتألف مما يلي :
- (أ) اضافة فقرة خامسة الى الدباجة ، نصها كما يلي : " واقترنا منها بأن الاشتراك في تبادل رياضي مع فرق يتم اختيارها على أساس الفصل العنصرى هو انتهاك لحقوق الانسان الأساسية للغالبية العظمى لشعب جنوب افريقيا " ؛
- (ب) اضافة الفقرة ٢ التالية الى المنطوق :
- " وتدعو جميع الدول الى اتخاذ اجراءات مناسبة لتحقيق الوقف التام للاتصالات الرياضية مع أى بلد يمارس الفصل العنصرى والامتناع عن تقديم أى رعاية أو مساعدة أو تشجيع على الصعيد الرسمي لمثل هذه الاتصالات " ؛
- (ج) اعادة ترقيم بقية فقرات المنطوق على هذا الأساس .
- ١٩ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول /أكتوبر ، وافق مقدمو مشروع القرار A/C.3/33/L.7 على الفقرتين الجديدتين المقدمتين من الصومال . ونتيجة لذلك ، انضمت السنغال والصومال وفولتا العليا ونيجيريا الى مقدي النص المنقح .

٢٠ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح دون تصويت (أنظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠ / ٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي اعتمدت فيه المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب ،

وان تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (١) ، واقتناعاً منها بالحاجة الى تحسين جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق باشتراك الشباب في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها كذلك بما يستطيع الشباب تقديمه من مساهمة قيمة في تعزيز التعاون فيما بين الدول وفي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس الانصاف والعدل ،

وان لا تفوتها أهمية وجود سبل للاتصال وفرص عملية وفعالة أمام الشباب ومنظمات الشباب للاشتراك ، عن طريق مراكز التنسيق الوطنية في حالة وجودها ، في أعمال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على المستويات الوطنية والاقليمية والاقليمية والدولية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء واللجان الاقليمية التي لم تقيم حتى الآن بابداء تعليقاتها على المبادئ التوجيهية ويتقدم مقترحات اضافية بشأن زيادة تطوير هذه المبادئ التوجيهية الى أن تفعل ذلك عملاً بالقرار ٣٢ / ١٣٥ ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التعليقات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء واللجان الاقليمية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية؛

٣ - وتدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى التقدم بتوصيات مناسبة لزيادة تطوير المبادئ

التوجيهية المعتمدة بموجب القرار ٣٢ / ١٣٥ ، على أن تراعي في ذلك اقتراحات وتعليقات الدول الأعضاء واللجان الإقليمية ، والمناقشة التي دارت حول الموضوع في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين ، وإلى رفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية ، على أن يتضمن توصيات عمل محددة تهدف إلى زيادة تطوير المبادئ التوجيهية وتنفيذها العملي وإلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، من ناحية ، ومنظمات الشباب الوطنية والدولية ، من ناحية أخرى ، وإلى دعم هذا التعاون ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب " .

مشروع القرار الثاني

السنة الدولية للشباب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى أن كلا من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ منذ عام ١٩٦٥ عدة قرارات بشأن حالة الشباب واحتياجاته وتطلعاته ،

وان تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢ / ١٣٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت بمقتضاه ايلاء الاعتبار الواجب لفكرة اعلان سنة دولية للشباب في دورتها الثالثة والثلاثين ،

وان تسلّم بالأهمية العميقة لاشتراك الشباب مباشرة في تشكيل مستقبل البشرية ،

واقتراعاً منها بضرورة تلبية الاحتياجات والتطلعات المشروعة للشباب وتأمين اشتراكه الفعال في كل ميادين الحياة الوطنية ،

وان تعتبر أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتضامن الانساني ، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتراعاً منها بالحاجة الملحة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم ، والكفاح من أجل الاستقلال الوطني وتقرير المصير، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وأن تسلم بضرورة تضافر جهود كل الدول للاضطلاع ببرامج محددة تتعلق بالشباب ،
وأن تلاحظ التنوع الكبير للمقترحات التي قدّمت الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وضمان مشاركة الشبيبة مشاركة فعالة في جميع مراحل التنمية على المستويات المحلية والوطنية والولية ،
وأن تعتقد أن من المرغوب فيه أن توحد ، على وجه السرعة ، الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة الشباب واحتياجاته وتطلعاته في وسائل محددة وعملية وفعالة ، لتحقيق مثل هذه الأهداف ،

وأن تؤكد أهمية أنشطة الأمم المتحدة ، الحالية والمخططة لها ، التي تستهدف زيادة فرص انخراط الشباب في الأنشطة الانمائية وتقييم احتياجات الشباب وتطلعاته ،

واقتراعاً منها بأن تخصيص سنة دولية للشباب يمكن أن يفيد في تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبيبة لتأمين اشتراكهم الفعال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع أعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق مع تجربة كل بلد ،

وأن تسلم بضرورة أخذ الخبرات المكتسبة من السنوات الولية السابقة في الاعتبار لوضع معايير واجراءات موحدة تطبق في تنظيم وتقييم السنوات الولية بهدف بلوغ الحد الاقصى بتأثيرها وفعاليتها العلمية ؛

١ - تقرر إعلان سنة دولية للشباب ، على أن تحدّد في دورتها الرابعة والثلاثين أنسب فترة للاحتفال بها ، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال بها ؛

٢ - وتقرر كذلك أن تولي ، أثناء دراستها للمسألة ، المراعاة التامة ، لتقرير الأمين العام المطلوب اعاده على أساس مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٤٧ ؛

٣ - وتحيط علماً بالتقريرين المعنونين " السنة الدولية للشباب " و " التاريخ التشريعي والأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في ميدان الشباب " المقدمين من الأمين العام ؛

٤ - وتدعو مرة أخرى جميع الدول الى الافصاح عن آرائها وتقديم مقترحات اضافية بشأن " السنة الدولية للشباب " ، وارسال مقترحاتها وملاحظاتهما في هذا الصدد الى الأمين العام قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً يعرض فيه بصورة تحليلية الآراء المعرب عنها من قبل الدول فيما يتعلق بالنواحي العملية المختلفة للاحتفال بالسنة الدولية للشباب وذلك على أساس الآراء والمقترحات التي قدّمت والتي ستقدم ، بما فيها تلك الآراء والمقترحات المقدمة في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " السنة الدولية للشباب " ، وأن تمنحه أعلى درجة من الاولوية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتحديد النهائي لأنسب فترة للاحتفال بالسنة تلك .

مشروع القرار الثالث

التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، وان تضع نصب عينيها المبدأ الرابع في الاعلان الذي يعدد بعض الأنشطة التي ينبغي تشجيعها فيما بين الشباب وتيسيرها لهم لتهيئة انتظام مهم سويًا في أنشطة تربية وثقافية ورياضية يمارسونها وفقا لروح الاعلان ،

وان تلاحظ ما تبذله منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهود للتشديد على دورة التربية البدنية والألعاب الرياضية في المناهج المدرسية وعلى أهميتها في تعزيز التفاهم والصدقة فيما بين شعوب العالم ،

واقترعا منها بأنه يمكن للتربية البدنية والتبادل الرياضي أن يسهما في الجهود الدولية المبدولة لتعزيز السلم ، والتفاهم المتبادل ، والتعاون وتنمية العلاقات الودية فيما بين الشعوب ، واقترعا منها أيضا أن الاشتراك في تبادل رياضي مع فرق يتم اختيارها على أساس الفصل العنصرى هو انتهاك لحقوق الانسان الأساسية للغالبية العظمى لشعب جنوب افريقيا ،

١ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتعزيز برامج التربية البدنية والتبادل الرياضي ، ولا سيما فيما بين الشباب وعلى أساس المساواة بين الرجال والنساء ، بغية الارتقاء بنوعية الحياة ، وقرس القيم الانسانية الأساسية في النفوس ، وتشجيع المنافسة المنزهة عن حب الذات ، والتضامن ، والمراعاة التامة لسلامة جميع بني البشر وكرامتهم ؛

٢ - وتدعو جميع الدول الى اتخاذ اجراءات مناسبة لتحقيق الوقف التام للاتصالات الرياضية مع أى بلد يمارس الفصل العنصرى والامتناع عن تقديم أى رعاية أو مساعدة أو تشجيع على الصعيد الرسمي لمثل هذه الاتصالات ؛

٣ - وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المعنية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى مضاعفة جهودها لتشجيع اللقاءات بين الشباب من خلال أنشطة الرياضة والتربية البدنية ؛

٤ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يعطى اضطلعت به الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المعنية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان التربية البدنية والألعاب الرياضية ، ولا سيما فيما بين الشباب .
